

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين أكرم محمد و اكرم احمد بابان وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ح . م . ص) وكيله المحامي (م . ع . ن . ج . ج) .

المدعي عليهما: ١ - رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني (ح . ع . ج) .

٢ - وزير العدل/اضافة لوظيفته وكيله المعاون القضائي الاقم (ه . م . ر) .


الادعاء:

ادعى المدعي بأن مجلس الوزراء سبق وان اصدر قراراه المرقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٩ المتضمن تعيينه وكيلًا لوزارة العدل وانه باشر بعمله المعين فيه وبعد ان تم انتخابه عضواً في مجلس النواب وبعد انتهاء الدورة الانتخابية قدم عدة طلبات للمدعي عليهما لأعادته لوظيفته السابقة الا انهما لم يستجيبا لطلباته رغم صدور قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ الذي الزم الوزارات باعادة تعيين المجالس المحلية والبلدية والمحافظات والنواب الذين تركوا وظائفهم بعد انتخابهم وحيث ان المنصب لا يزال شاغراً ، وان قرار التعيين لم يزل نافذاً وساري المفعول ولمخالفة القرارات والإجراءات الصادرة من المدعي عليهما للقانون ولا متناعهما من اجابة طلباته وفق القانون فأن المدعي يطلب الحكم بالزم المدعي عليهما اضافة لوظيفتها بإعادته لوظيفته السابقة قبل انتخابه عضواً في مجلس النواب(وكيلًا) لوزارة العدل واجراء مباشرته والاحتفاظ له بحقه بالمطالبة بكافة حقوقه الوظيفية وما اصابه من اضرار مادية واعتبارية وبعد تسجيل الدعوى واكمال اجراءاتها عين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي الذي كرر اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وحضر وكيل المدعي عليه الاول رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته السيد (ح . ص) ولم يحضر وكيل المدعي عليه الثاني وزير العدل/اضافة لوظيفته او من يمثله قاتلنا رغم التبلغ وكيل المدعي عليه الاول ما جاء في لائحة الجوابية المقدمة من قبله وطلب رد دعوى المدعي للأسباب التي اوردها وكرر كل من الطرفين اقواله وطلباته السابقة وافهم ختام المرافعة :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطلب الحكم بالزم المدعي عليهما اضافة لوظيفتها الى وظيفته السابقة (وكيلًا لوزارة العدل) والتي كان يشغلها قبل انتخابه عضواً في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



کوٰ ماری عیراق

جمهوريّة العراق

العدد: ٥٩ / اتحادية / اعلام

مجلس النواب حيث قد سبق وان قدم عدة طلبات للمدعي عليهما بهذا المال دون الاستجابة له ويادر
بإقامة دعوى امام محكمة قضاء الموظفين بعدد (٤٠٦/٢٠١٥) وتم رد الدعوى وصدق قرار الرد تمييزاً
بعد ان طعن به امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب القرار المرقم (١٢٨٦/٦٩/قضاء
الموظفين/تمييز/٢٠١٥) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القرار المطعون فيه امام المحكمة الاتحادية
العليا من القرارات الادارية ويكون النظر فيها خارجاً عن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣)
من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرر الحكم برد
دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص وتحميله مصاريف الدعوى واتعباب محاماة وكيل المدعي عليه
الاول (ح . ع . ج) مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٦/٨/١٦.

الرئيس

مدحت محمود

21

حغر ناصر حسین

الخنزير

اکٹہ محدث

الخطب

اکرم احمد پایان

二

عبد صالح التميمي

1

مکالمہ شمشون قبیلہ

八

حسن، عاصي، ابو التمن

三

١٢٦

21

ANSWER